بعد الاختلاف متعلق بقوله الى طلقها قوله واما جواب الجامع الصغير الى وجه
التوفيق انه وضع المسألة في الاصل في الالف والالفين ومتعة مثلها لا تبلغ نصف
الالف الذي يقر به الزوج عادة فلا يفيد التحكيم بل الظاهر يشهد له ووضعها في
الجامع الكبير في العشرة والمائة ومتعة مثلها تزيد على نصف العشرة عادة فيفيد التحكيم
والمذكور في الجامع الصغير ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على ما هو المذكور في الاصل وكذا
المذكور في هذا الكتاب ساكت عن ذكره فيحمل على المذكور في الجامع الكبير قوله وقال
ابو يوسف القول قوله قبله وبعده اي بعد الطلاق وقبله بنا على جهل التسمية والصواب
بعد الوطء وقبله لان المرأة مدعية للزيادة وهو ينكرها ولهما ان القول في الدعاوى
قول من يشهد له الظاهر والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل لانه هو الواجب الاصلي
في باب النكاح وصار كالصباغ مع رب الثوب اذا اختلفا في مقدار الاجر يحكم قيمة الصبغ بحر
قوله ان يدعي ما دون العشرة قال الوبري هذا اشبه بالصواب قوله اجماعا اما عندهما فظاهر
لان احدهما يدعي التسمية والاخر ينكر فالقول قول المنكر وكذا عند ابي يوسف لتعذر التسمي
خلاف ما تقدم لانه امكن القضا بالمتفق عليه وهو ما لم يكن مستنكرا زيلعي قوله كالجواب في
حال حياتهما لان اعتبار مهر المثل لا يسقط بموت احدهما قوله ولو في القدر حتى التركيب فلو
لان مع الواو يتوهم ان الشرط واصل والواصل لا يذكر له جواب وهنا الجواب مذكور ويجوز
ان يكون لو للوصل وذكر الجواب لا يمنع من ذلك وان كان الاكثر عدم الذكر محشي قوله
ولا يحكم بمهر المثل لان اعتباره عنده يسقط بموتهما لان موتهما يدل على انقراض
اقرانهما فبمهر من يقدر القاضي مهر المثل وفي المبسوط المستحق بالنكاح ثلاثة اشيا
المهر المسمى وهو اقواها والنفقة وهي اضعفها ومهر المثل وهو المتوسط فالاقوى
لا يسقط بالموت والاضعف يسقط بموت احدهما والمتوسط يسقط بموتهما لا بموت
احدهما زيلعي قوله وعبر عنها بقضي بمهر المثل لانه صار دينا في ذمته كالمسمى
قوله فالقول قوله لانه المملك فكان اعرف بجهة التمليك هذا اذا لم يذكر وقت

الدفع جهة اخرى غير المهر فلو قال اصرفوا بعض الدنانير الى الشمع وبعضها الى الحنا
لا يقبل قوله بعد ذلك انه من المهر قنية ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد
العوض من جنسه بحر قوله بيمينه فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي
المهر وان هالكا فان مثليا ردت مثله والا لم ترجع بحر قوله في غير المهيا للاكل هو ما لا
يفسد ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية والثياب والجارية قوله فالقول لها لعيني
مع يمينها بحر قوله ليس له ان يحسبه من المهر وله ان يحسبه من الكسوة فتح قوله نكح ذمي
او المستامن كالذمي في ذلك نهر قوله بميتة اراد ما ليس بمال كالدم وهذا شروع في بيان مهور
الكفار وسياتي بيان انكحتهم قوله فلا مهر لها اي ولا متعة حتى لو اسلما او ترافعا الينا لا نحكم
به قوله وعندهما لها مهر المثل لان اهل الذمة التزموا احكامنا في المعاملات والنكاح منها ولذا
جرت عليهم احكامه من لزوم النفقة والعدة وثبوت النسب والتوارث وخيار البلوغ وحرمة
المطلقة ثلاثا ونكاح المحارم ولهما انهم لم يلتزموها فيما يعتقدون خلافه منها الا ما شرط عليهم
وقد امرنا بتركهم وما يدينون نهر قوله لان في المسلمين الى كذا لو كان الزوج وحده مسلما
قوله والاصح ان الكل على الخلاف كذا في الهداية وفي الفتح ظاهر الرواية وجوب مهر المثل
في السكوت عنده وذكر الميتة كالسكوت لانها ليست بمال عندهم فذكرها لغو قوله وعند زفر
مهر المثل لان الشرع وقع عاما فيثبت الحكم على العموم ولنا ان اهل الحرب لا ولاية لنا عليهم
لتباين الدارين هداية قوله عين اي غير مشار اليه قوله لها قيمة الخمر الخ لان الخمر
مثلي وليس اخذ قيمته كاخذ عينه والخنزير قيمي فاخذ قيمته كاخذ عينه حيث كانت القيمة
بدلا عنه كما في مسلمينا اما اذا كانت بدلا عن غيره كما لو اشترى ذمي من مثله دارا بخنزير
وشفيعها مسلم فانه يأخذها بقيمة الخنزير اذ هي بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها
للتعذر زيلعي ولك ان تقول انما نحن فيه هي بدل عن منافع البضع وانما صير اليها للتعذر
وهذا ورد بانا لا نسلم انها بدل عن منافع البضع اذ منافعه انما قوبلت بالخنزير ورد بالاسلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)